المال المشتبه في الفقه الإسلامي

منتصر عبدالله الزيوت
بكالوريوس في المصارف الإسلامية - الجامعة الأردنية

معتصم عبدالله الزيوت
بكالوريوس في المصارف الإسلامية - الجامعة الأردنية

عن النُّعمان بن بشير: قال: سَمعت رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: (**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**)، رواه البخاري[1].

هذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الشريعة، وقد ذكره العلماء من جملة الأحاديث التي يدور حولها الإسلام[2]، وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده، وفيه بيان أنّ الأشياء بالنّظر إلى حُكمها ثلاثة أقسام[3]: الحلال، والحرام، والمُشْتبه. والمال من جملة هذه الأشياء، وعلى هذا فهو باعتبار حكمه ثلاثة أقسام: مال حلال، ومال حرام، ومال مشتبه.

ولّما كان المسلم يلزمه تحرّي الحلال في أموره كلّها كان الوقوف على هذه الأقسام وبيانها عظيم الأثر وكثير الفائدة في هذا الباب، ولا سيما أنّ المال من وسائل التقرب إلى الله تعالى بأداء الزكاة وانفاقه في سبيل الله تعالى وغير ذلك، وهو الأساس المادي لعمران المجتمعات ونهضتها، كما أنّه لا ينقطع عن جُلِّ معاملات الناس وأعمالهم اليومية، وكُلّ ذلك وغيره من مجالات استخدام المال في حياة المسلم يلزم أن يكون المال من الحلال الخالص.

والمتأمل لأحوال هذا العصر وما اختص به من كثرة المستجدات وتنوعها وما نتج عنها من التباس أمر المال بين الحل والحرمة، يُبان له أهمية إحاطة المال المشتبه بشيء من البحث والبيان، وغاية هذا المقال المساهمة بذلك، واللهَ نسأل التوفيق والسداد إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(1) البخاري، محمد ابن اسماعيل، صحيح البخاري، ت: الناصر، محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، ج1، ص 20.
(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار السلام، ط2، 2004، ج1، ص70.
(3) ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، مؤسسة الريان، ط6، 2003، ص43.

أولاً: المال الحلال والمال الحرام

المال في اللغة: هو ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال[1]، وقال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثمّ أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنّها كانت أكثر أموالهم[2].

أمّا في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفه: فعرّفه الحنفية على أنّه: "ما يميل لطبع ويمكن ادخاره وقت الحاجة"[3]، وعرّفه المالكية بأنّه: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به"[4]، وأمّا الشافعية: فقد حكى الشافعي في الأم: أنّ اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه[5]، كما عرّفه الحنابلة: "بأنّه ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة"[6].

وعرّفه بعض المعاصرين بأنّه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به حال السعة والاختيار"[7]، وهذا قريب من تعريف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

ويرجع اختلاف الفقهاء في تعريف المال إلى أمرين: الأول: اختلافهم في اعتبار مالية الأشياء التي منع الشرع الانتفاع بها حال السعة والاختيار، فاعتبرها الحنفية ولم يعتبرها الجمهور. والأمر الثاني: اختلافهم في اعتبار مالية الأعيان غير المادية كالمنافع والحقوق، فاعتبرها الجمهور دون الحنفية[8].

المال الحلال:

هو كل مالٍ أباح الشارع في الأصل اقتناءه أو الانتفاع به بما شرع من أسباب. ونَخلُص من هذا التعريف أنّ المال يشترط لكونه حلالاً شرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون مباحًا لذاته

([1]) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ج11، ص635، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، ج30، 427.
([2]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص373.
([3]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،ط2/ 1992م، ج4، ص501
([4]) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج2، ص107
([5]) الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج5، ص171
([6]) ابن النجار، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م، ج2، ص254.
([7]) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، ص179
([8]) شبير، محمد، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص69.

ويعبّر عنه فقهاء الحنفية بالمال المتقوِّم، ويقصدون به المال الذي يباح الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار[1]. وصنوف المال جميعًا تدخل في دائرة المباح إلا ما نص الشرع على خروجه من هذه الدائرة بنصوص الكتاب العزيز أو السنة النبوية إذ تعرضت هذه النصوص بشكل مجمل لدائرة المباح، فقال تعالى: **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** [سورة المائدة: ٥]، وجعلت التفصيل مقتصراً على ما يخرج من هذه الدائرة، فقال تعالى: **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** [سورة الأنعام: ١١٩].

الشرط الثاني: أن تكون أسباب كسبه مشروعة

هذه الأسباب هي ذاتها الأسباب الشرعية المنشئة للملكية؛ لأنّ النتيجة التي ينتهي إليها كسب المال هو حصول الملك، وهذه الأسباب تنقسم بالنّظر إلى الملك الذي تُنشئه إلى قسمين، هما[2]: أسباب منشئة للملكية التامة (أي العين ومنفعتها)، وأسباب منشئة للملكية الناقصة، وهي قسمان: أسباب منشئة لملكية العين فقط، وأسباب منشئة لملكية المنفعة فقط، وفيما يلي بيان لهذه الأسباب:

الأسباب المنشئة للملكية التامة

الملكية التامة هي ملكُ رقبة الشيء ومنفعته، والأسباب التي أقرها التشريع الإسلامي لهذا النوع من الملكية هي أربعة: إحراز المباحات، والعقود، والخَلَفية، والتولد من المملوك، وفيما يلي بيانها[3]:

- **إحرازُ المُباحات**: هو الاستيلاء على المال المباح بقصد تملكه، **والمال المباح**: هو المال الذي لم يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه، كالماء في ينابيعه، والكلأ في منابته، وغيرها.
- **العقود النّاقلة للملكيّة**: هي العقود التي تقتضي نقل ملكية الأموال المملوكة بين الناس، وقد أطلق الفقهاء على هذه العقود التمليكات؛ لأنّها تجعل الغيرَ مالك للشيء، سواء أكانت هذه العقود معاوضات كالبيع والاجارة، أم من التبرعات: كالهبة والوقف[4].

---

(1) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص399.
(2) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج1، ص335.
(3) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج1، ص335.
(4) شبير، محمد، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص135.

- **التولّد من المملوك**: هو ما يتولد أو ينشأ من المال المملوك، سواء في ذلك ما ينتج بتسبب مالك الأصل وعمله، وما يحصل بطبعه دون عمل مالك الأصل أو تسببه، ويدخل في ذلك النتاج، والربح، والغلة، والنماء.
- **الخَلَفِيَّة**: هي حلول شخص أو شيء جديد محل قديم زائل في الحقوق، وهي نوعان، هما: خَلَفيَّة شخص عن شخص وهي **الإرث**، وخَلَفيَّة شيء عن شيء، وهي التضمين أو التعويض.

الأسباب المنشئة للملكيّة الناقصة

تنقسم الأسباب المنشئة للملكية الناقصة إلى قسمين هما: أسباب تفيد ملكية العين فقط، وأسباب تفيد ملكية المنفعة فقط، وفيما يلي بيانها:

الأسباب التي تفيد ملكيّة العين فقط:

تستفاد ملكية العين دون منفعتها بطريقين هما الإرث والوصية[1]:

- الإرث: إذا أوصى المالك لشخص بمنفعة شيء بعد وفاته مدة معينة، فإن ورثة الموصي يملكون بالإرث رقبة ذلك الشيء فقط.
- الوصيّة: إذا أوصى مالك العين لشخص بمنفعتها مدة معينة أو مدة حياته، وأوصى لآخر برقبتها، فإن الموصى له بالعين يكون مالكًا لرقبتها وحدها مدة انتفاع الموصى له بالمنفعة.

الأسباب التي تفيد ملكيّة المنفعة فقط:

تستفاد ملكية المنافع دون رقبتها بإحدى الطرق التالية[2]:

- الإجارة: فالمستأجر يملك منفعة العين المؤجرة مقابل ما يدفعه للمؤجر.
- الإعارة: حيث يملك المستعير منفعة العين المستعارة، أو يملك حق الانتفاع على خلاف بين الفقهاء.
- الوقف: وفيه يملك الموقوف عليهم منفعة العين الموقوفة دون رقبتها.
- الوصية لأحد بالمنفعة: حيث يملك الموصى له المنفعة بمجرد وفاة الموصي.

المال الحرام:

(1) شبير، محمد، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص147.
(2) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج1، ص350.

"وهو كل ما حرّم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع"[1]، والمانع من دخول المال في ملك المسلم قسمين:

القسم الأول: مانع يتعلق بذات المال؛ أي أنّه محرَّم في الأصل، كالخمر والخنزير.

القسم الثاني: مانع يتعلق بطرق كسب المال؛ أي طرق الكسب غير المشروعة، والسمة العامة لهذه الطرق هي ظلم العباد والتعدي على حقوقهم، كالغش والسرقة، وغيرها.

ثانيًا: المال المُشْتَبه:

تعريف المال المُشْتَبه

الشُّبْهَةُ في اللغة: هي الالتباس[2]، واشتبه الأمر: إذا اختلط[3]، وفي الاصطلاح: قال ابن القيم: " إنّ الشبهات ما يشتبه فيه الحق والباطل، والحلال والحرام، على وجه لا يكون فيه دليلٌ على أحد الجانبين، أو تتعارض الأمارتان عنده، فلا تترجح في ظنه إحداها، فيشتبه عليه هذا بهذا"[4].

وبناءً على ذلك **يمكن تعريف الأموال المشتبهة على أنّها**: الأموال التي التبس أمرها على المكلف حتى لا يمكن الحكم عليها أهي من المال الحلال أم من الحرام.

منشأ الاشتباه في الأموال

ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين مَثارات للشبهات[5] ارتأينا استخدامها في ذكر منشأ الاشتباه في الأموال لبناء صورة كاملة شاملة، وعلى ذلك لا يخرج منشأ الأموال المشتبهة عن ثلاثة أمور، وهي:

المنشأ الأول: شكٌّ في السبب المُحِلّ والمُحرِّم للمال: هذا لا يخلو من تعادل السببين أو أن يتغلب أحدهما على الآخر، فإن تعادلا كان الحكم لما عرف قبله وإن كان تغلب أحدهما على الآخر، قدِّم الغالب على المغلوب، وينقسم إلى أربعة أقسام:

---

(1))الباز، أحكام المال الحرام، ص39

(2)) الفارابي، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: عطار، أحمد، دار العلم للملايين، بيروت،ط4، 1987م، ج6، ص2236.

(3)) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل، العين، ت: المخزومي، مهدي والسامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال، ج3، ص404.

(4)) ابن القيم، أبو عبد الله محمد، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،ط1، 2011م، ج1، ص302.

(5)) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005م، ص547 وما بعدها.

- **القسم الأول**: أن يكون سبب تحريم المال معلومًا من قَبلُ ثم يقع الشك في السبب المحُلِّل له، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها. ومثاله: ما رواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **(تَصَوَّر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقيل له: ما أسهرك، قال: إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها، ثم ذَكَرتُ تمرًا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أَمِنْ ذلك كانت التمرة، أو من تمر أهلي فذلك أسهرني)**[1] فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حصل على التمر وشك في أي سبب من أسباب التملك حصل عليه أهو من الصدقة فهو سبب محرِّم للتملك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وآله أم هو من تمر أهله وبذلك لا حرج عليه صلى الله عليه وسلم. ولو كان الإقدام على هذا المال في هذا الحال جائزًا لما أسهر النبي صلى الله عليه وسلم.
- **القسم الثاني**: أن يكون سبب حِلّ المال معلومًا ووقع الشك في السبب المحرِّم له، فالأصل الحل وله الحكم.
- **القسم الثالث**: أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعًا فإنه يحل، واجتنابه من الورع. ومثاله: أنْ يقرض الرجلُ قريبَه مالاً، وقبل حلول الأجل أهدى المقترضُ المقرضَ هديةً، ثم قام الأخير بزيادة الأجل، فلا يقضى بالهدية على أنها مقابل الأجل لأنّ غلبة الظن أن الهدية من باب الصلة والقرابة وذلك إن كان التهادي مألوفا بينهما.
- **القسم الرابع**: أن يكون سبب حل المال معلومًا ولكن يغلب على الظن طريان سبب محرِّم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعًا، ويقضى بتحريم المال، مثاله: كأن يؤدي اجتهاده إلى أنّ المبيع مسروق بالاعتماد على قرينة معينة توجب غلبة الظن، فتوجب تحريم شراء هذا المبيع.

المنشأ الثاني: اختلاط المال الحلال بالمال الحرام: وذلك بأنْ يختلط المال الحلال بالمال الحرام ويشتبه الأمر ولا يتميز، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- اختلاط محصور من كلا الجانبين: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(1) العسقلاني، أحمد ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،1959م، ج4، ص294

- **اختلاط امتزاج**: كأن يختلط إناء عصير مع إناء خمر، فهنا لا يجوز له أن ينتفع به ببيعه أو شربه أو أي وجه من أوجه الانتفاع.
- **اختلاط استبهام مع التميز للأعيان المقصودة لذاتها (كالعروض)**: فهذه شبهة وجب اجتنابها بالإجماع، ومثاله: اختلاط مذكى بميت فهنا لا يجوز الانتفاع بكلاهما.
- **اختلاط استبهام مع التميز للأعيان غير المقصودة لذاتها (كالنقود)**:فلا يحرم عليه جميعا، بل يَحْرُم الجزء المُحَرَّم، فلو عَلِم أنّ ربع مالٍ قد كسبه ربًا، فيحرم عليه الربع وما تبقى حلال في حقّه.

- اختلاط حرام غير محصور بحلال غير محصور: والحُكم أنّه لا يَحرُم بهذا الاختلاط أنْ يتناول شيء بعينه احتمل أنّه حرام وأنّه حلال، إلاّ أنْ يقترن بتلك العين علامة تدلّ على أنّه من الحرام، ولو قدّر غلبة الحرام دون علامة خاصّة فتركه ورع وأخذه ليس بحرام، كحكم الأموال في زماننا.
- اختلاط حرام محصور بحلال غير محصور: وهذا لا يَلزم اجتنابه، والعلّة في هذا الحكم الغلبة والحاجة جميعًا، كما لو علم أن مصرفا إسلاميا في بلد معين يتعامل بالربا فلا يلزمه اجتناب جميع المصارف الإسلامية في هذا البلد.
- اختلاط حلال محصور بحرام غير محصور: والحكم هنا أن وجوب الاجتناب أوْلى، كوجود صكوك إسلامية معلومة القدر في محفظة استثمارية لا يُعرف قدر السندات فيها، فالأولى بالمستثمر اجتنابها.

المنشأ الثالث: الاختلاف في الأدلة: وذلك بأنْ يختلف الفقهاء في حكم من الأحكام المتعلقة بالمال، كاختلافهم في حكم التورق الفقهي، واجتناب هذا النوع أوْلى.

وبهذا نصل إلى بناء تصوّرٍ عامٍّ وشامل للمال المشتبه رجاء أن نكون قد وفقنا في ذلك، ونوصي الباحثين وأهل الاختصاص باعطاء هذا النوع من الأموال مزيد رعاية واهتمام، وتوسيع دائرة دراسته وبحثه، وجعلها أكثر شمولا ونضجا، كدراسة الأحكام المتعلقة فيها، وطرق الانتفاع بها اقتصاديا واجتماعيا، وغير ذلك.